مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: 523 - 546

أحكام المسؤولية الإدارية عن أضرار المعالجة الآلية لمعطيات المرفق الالكتروني

Provisions of administrative liability for damages caused by automated processing of electronic data attachments

زعزوعة فاطمة، مخبر أسواق، تشغيل، محاكاة في الدول المغاربية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، Zaazoua60@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/14 **تاريخ قبول المقال**: 2021/12/07

الملخص:

تعتبر المعالجة الآلية للمعطيات من أهم الأنظمة التي يسير عليها المرفق الإلكتروني، الذي يقدم أحسن و أجود الخدمات للمواطن، غير أن هذه العملية لا تخلو من المخاطر و الأخطاء التي قد تحدث بمناسبتها، و التي تصيب المواطنين بالضرر، و لجبر هذا الأخير يجب أن تدفع الدولة التعويض الملائم عنها تطبيقا لقواعد المسؤولية الإدارية عن أعمالها.

الكلمات المفتاحية: المرفق الالكتروني ،المعالجة الآلية للمعطيات ،الخطأ ،المخاطر

Abstract:

Automated data processing is one of the most important principles of the electronic facility, which provides the best and finest services to the citizen. However, this process is not without risks and errors that may occur on its occasion and that may harm citizens, and to redress the latter, the state must pay the appropriate compensation. in accordance with the rules of administrative responsibility for its work.

Key words : Electronic attachment, automatic data processing, error, risks

المقدمة:

إن التطور الحاصل في المجتمعات أدى إلى التقدم الهائل في استعمال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، و جعلت من حتمية التقدم الوظيفي و الإداري، ضرورة و مطلبا ملحا في مجال الخدمات الإدارية، مما استوجب إيجاد حلول و طرق جديدة تتواكب و تقديم أفضل الخدمات و أسرعها، فتولد ما يسمى بالمرفق الإلكتروني كبديل عن المرفق التقليدي الذي لم يعد يسد حاجات الأفراد في مجتمع يتسم بالسرعة و استخدام الحواسيب و وسائل اتصالات حديثة، فكان من أبرز تحديات المرفق العمومي هو التحول إلى مرفق إلكتروني و الذي صاحبه استخدام الحاسوب لمعالجة المعطيات و المعلومات داخل المرفق الإلكتروني، إلا أن المعالجة الآلية للمعطيات للمرفق الإلكتروني كان من الطبيعي ظهور جوانب سلبية لعل أبرزها تلك الأضرار الناتجة عنها، و التي حتما ستقيم مسؤولية المرفق الإلكتروني عما يقدمه من خدمات بعد معالجته للمعطيات، فتحول المرفق التقليدي إلى مرفق إلكتروني لا ينفي عنه قيام المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي قد تلحق بالغير. فإذا ما أرتكب المرفق الإلكتروني الخطأ نكون أمام مسؤولية إدارية للمرفق الإلكتروني على أساس الخطأ، أو دون ارتكابه للخطأ ،و هنا نكون أمام المسؤولية الإدارية دون خطأ.

الهدف من الدراسة:

إن الهدف من الدراسة هو تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية للدولة عن الأضرار التي تنتجها من المعالجة الآلية للمعطيات لمرافقها الإلكترونية، و الذي يمكن من خلالها جبر ضرر الأفراد و المؤسسات التي تتعامل مع المرفق الإلكتروني، و من هنا تثور الإشكالية التالية:

ما الأساس القانوني الذي يعتمده القاضي الإداري في إقامة المسؤولية الإدارية عن المعالجة الآلية للمعطيات لمرافقها الإلكترونية و كيفية التعويض عنه؟

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الموضوع و حداثته أتبع المنهج التأصيلي بتناول فكرة المرفق الإلكتروني و المعالجة الآلية للمعطيات بتحديد ماهيتهم و خصائصهم، و كدا المنهج التحليلي، و ذلك بتحليل مختلف أسس المسؤولية الإدارية للمرافق الإلكترونية.

و لدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم بحثنا إلى مبحثين: الأول نعالج فيه الإطار المفاهيمي للمعالجة الآلية للمعطيات، أما المبحث الثاني سوف نتطرق إلى أساس المسؤولية الإدارية عن المعالجة الآلية للمعطيات و كيفيات التعويض عنه .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمعالجة الآلية للمعطيات:

نظرا للتطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم في مختلف المجالات، وجد المرفق العام نفسه ملزما بمواكبة هذه التطورات و محاولته تعميمها بما يتواكب و احتياجات الأفراد من معلومات خاصة، تلك التي تعتبر احد مقومات العمل الإداري، فأنتقل من المعلومات المدونة ورقيا إلى معلومات معالجة آليا،

و أصبحت ذات قيمة كبيرة في دعم المهام الإدارية اليومية، إذن هذا التطور في إدخال التكنولوجيا الحديثة على المرافق العمومية أصبح من متطلبات الجماهيرية الحديثة، قبل أن يكون أسلوبا جديدا من أساليب تسيير الإدارة التي أصبحت ملزمة بتحويل المعطيات و البيانات من شكل إلى شكل آخر بعد معالجتها بواسطة الحاسب الإلكتروني أو نقلها من مكان أو من شخص إلى مكان أو شخص آخر، الأمر الذي أعطى للمرفق العام خصوصية تحوله من مرفق تقليدي إلى مرفق إلكتروني.

و عليه سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء مفاهيم عامة عن المقصود بتحويل المعلومات أو ما يسمى بالمعالجة الآلية للمعطيات (المطلب الأول) مع تحديد خصوصية المرفق العام الإلكتروني(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المعالجة الآلية للمعطيات و ركائزها:

يعتبر مفهوم المعالجة الآلية للمعطيات من المفاهيم التقنية التي يصعب على الباحثين في القانون معرفة حقيقته بسهولة، كما و أن هذا المفهوم من المفاهيم التي تخضع للتطورات السريعة في مجالات استخدام الإعلام الآلي، و الحسابات الآلية بشتى أنواعها، و هو الأمر الذي سال حبر فقهاء القانون محاولة منهم لإيجاد تعريف له، كما و أن التشريعات و منها التشريع الجزائري تطرقت لهذا المفهوم في قوانين مختلفة.

إن إعطاء تعريف لمفهوم المعالجة الآلية للمعطيات يقود إلى البحث عن ركائز هذا النظام، و هو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب أولا بالبحث عن تعريف المعالجة الآلية للمعطيات، ثم ثانيا ركائز نظام المعالجة الآلية للمعطيات .

أولا: تعريف المعالجة الآلية للمعطيات

سنحاول التطرق إلى التعريف القانوني للمعالجة الآلية للمعطيات.

عرفته المادة الثانية من الإتفاقة الدولية للإجرام المعلوماتي[1] كما يلي:

Système informatique désigne tout dispositif isolé ou ensemble de dispositifs interconnecté ou apparentes qui assure ou dont un ou plusieurs éléments assurent en exécution d'un programme un traitement ou tonatisé de données.

أما المشرع الفرنسي فلم يعطي تعريفا لمصطلح المعالجة الآلية للمعطيات ولم يظهر في أي نص قانوني، و إنما استعمل مصطلح معالجة آلية ضمن قانون 1978/01/06 المتعلق بتنظيم حماية المعلومات الاسمية، غير أنه لا يوجد تعريف واضح لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ضمن هذا القانون رغم أنه يمثل أساس النظرية العامة للقانون المعلوماتي.[2]

أما المشرع الأردني فقد تطرق إليه في القانون رقم 85 لسنة 2001 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، و قد جاء في مادته رقم 02 ضمن تعريف نظام معالجة المعلومات " أنه النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر" و حسب نفس المادة يقصد بمصطلح إلكتروني " تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات و تخزينها" .و يقصد من مصطلح "معلومات" البيانات و النصوص و الصور و الأشكال و الأصوات و الرموز و قواعد البيانات و برامج الحاسوب و ما شابه ذلك.[3]

أما المشرع الإماراتي فقد عرفها من خلال القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006 المتعلق بالمعاملات و التجارة الإلكترونية و لجأ إلى مصطلح نظام المعلومات الإلكتروني، من خلال المادة الأولى منه أنه " مجموعة برامج و أجهزة معدة لمعالجة و إدارة البيانات و المعلومات لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونيا، و قد تطرقت ذات المادة إلى تعريف مصطلح إلكتروني بأنه " ما يتطلب التكنولوجيا الحديثة و ذو قدرات كهربائية أو رقمية

[1] المادة 02 من الإتفاقية الدولية حول الإجرام المعلوماتي المبرمة بتاريخ 2000/11/08: من طرف المجلس الأوروبي بستراسبورغ.

[2] Rymond Gassin, frande informatique, dalloz, Paris, 1995, P 11 .

[3] عصام عبد الفتاح مطر،التشريعات الالكترونية الدولية و العربية –جرائم الكمبيوتر و الانترنت، امن المعلومات، حماية المستهلك-، دراسة تفصيلية، د ط ،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010 ،ص 454 .

أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك ". كما أنها عرفت المعلومة الإلكترونية أنها معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو غيرها.[1]

أما المشرع الجزائري و باستقراء أحكام قانون العقوبات[2] أو أحكام قانون الإجراءات الجزائية[3] أو القانون المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها[4] نجده قد أستخدم مصطلحين للإشارة إلى النظام المعلوماتي فتارة يستعمل مصطلح نظام المعالجة الآلية للمعطيات، و تارة أخرى يستعمل مصطلح منظومة معلوماتية.

فبالرجوع إلى قانون العقوبات و ضمن أحكام مواده 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ضمن القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، قد أورد مصطلح النظم المعلوماتية عند تنظيمه إلى جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية و جريمة التلاعب بالمعطيات ضمن أحكام المادة 394 مكرر 02.

أما قانون الإجراءات الجزائية فقد أستعمل مصطلح المعالجة الآلية للمعلومات ضمن أحكام المادة 65 مكرر 5 عند الحديث عن الاعتراض على المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور في الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات.

في حين أنه و بالرجوع إلى أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و ضمن أحكام المادة 02 منه، فقد عرف ضمن فقرتها الأولى الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و أستعمل مصطلح المعالجة الآلية للمعطيات، في حين و بالرجوع إلى نفس المادة فقرتها 02 فقد عرف المنظومة المعلوماتية على أنها نظام

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق، ص 724

[2] أمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 06.20 المؤرخ في 28 أفريل 2020، ج ر 25، الصادرة في 29 أفريل 2020.

[3] أ مر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 04.20 المؤرخ في 30 أوت 2020 ج ر ، رقم 51 الصادرة في 31 اوت 2020.

[4] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ج ر ، رقم 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة ، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذ برنامج معين.

كما عرف المعطيات المعلوماتية ضمن الفقرة الثالثة " أنها عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها"، كما عرف ضمن الفقرة السادسة معنى الاتصالات الإلكترونية أنها أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

إذن رغم هذه النصوص القانونية إلا أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للمعالجة الآلية للمعطيات عند نصه على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و من تم فإن المشرع قد أخذ بالمصطلحين المعالجة الآلية للمعطيات و التي لم يعط لها تعريفا و مصطلح النظم المعلوماتية و التي أعطى لها تعريفا ضمن قانون 09- 04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها .

إذن من خلال مجموع التعاريف يمكن القول على أن نظام المعالجة الآلية للمعطيات و نظم المعلومات ،هو نظام يتكون من أشخاص و سجلات البيانات و عمليات يتم معالجتها في أي منظومة، فهو إذا مجموعة من العناصر المتداخلة التي تعمل مع بعضها البعض لجمع و معالجة و تخزين و توزيع المعلومات المتوفرة عن موضوع ما بشكل منهجي.[1]

كما و أن المعالجة الآلية للمعطيات ليست معالجة يدوية أو ميكانيكية أو حرارية و إنما معالجة إلكترونية تتم بواسطة أجهزة إلكترونية منها الحاسوب[2]، تبدأ بجمع المعطيات و إدخالها إلى نظام المعالجة الآلية و معالجتها وفقا للبرنامج التي تعمل به نظم المعالجة الآلية، وصولا إلى تحليلها و إخراجها بصورة معلومات.

[1] بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية و دورها في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014- 2015، ص282 .

[2] رابحي عزيزة ، التفتيش في المعالجة الآلية للمعطيات ، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 02، العدد01، كلية الحقوق، المركز الجامعي النعامة ، ص 395.

ثانيا: ركائز نظام المعالجة الآلية للمعطيات

سبق الذكر على أن نظام المعالجة الآلية للمعطيات يقوم على ركيزتين أساسيتين سنتناولهما في النقطتين التاليتين:

01 - **المكونات المادية و المعنوية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات.**

إن المكونات المادية و المعنوية هي التي يتكون منها النظام المركب مثل الذاكرة، البرامج، المعطيات، أجهزة الربط...إلخ، و لا تعتبر هذه العناصر واردة على سبيل الحصر و إنما تبقى على سبيل المثال، مما قد يؤدي إلى إمكانية إضافة عناصر جديدة ، أو الحذف منها حسب ما يقتضيه التطور التقني في هذا المجال.[1]

و من هذا لا يمكن أن نحمل المسؤولية الأطراف في حالة وقوع الضرر من حاسب لم يدخل حيز الخدمة أو مودع بالمخازن، أو أنه معروض للبيع، عكس إذا ما وقع الضرر من نظام تم تشغيله خارج ساعات عمله العادية أو كان محل عطل تام.

ب: خضوع نظام المعالجة الآلية للمعطيات للحماية الفنية.

يحاول المتخصصون في مجال الأمن المعلوماتي الحفاظ على خصوصية البيانات و المعلومات المتناقلة عبر شبكة الإنترنت، و بالأخص تلك المعلومات المخزنة ضمن المرافق العامة الالكترونية باعتبار أنها من المسائل التي تهم المواطن و الدولة معا، ويعتبر التشفير أحسن وسيلة لحماية هذه المعطيات المخزنة لذلك يرى الخبراء ضرورة استخدام أسلوب التشفير لمنع الإطلاع على المعطيات الإلكترونية كحماية لها.

غير أنه و بالرجوع إلى النصوص القانونية فإن التشريعات لم تتضمن شرط الحماية الفنية، و هذا ما يفيد أن المشرع أستبعد الحماية الفنية كشرط لقيام المسؤولية و تبقى كل الأنظمة سواء المفتوحة على الجمهور أو قاصرة على أصحاب الحق، و بدون وجود حماية فنية أو قاصرة على أصحاب الحق و دون وجود حماية ، فإنه و بمجرد إثبات أي ضرر ناتج عن الاستعمال غير المشروع لهذه المعلومات يقيم

[1] بوخبزة عائشة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2012-2013، ص 59.

المسؤولية على المرفق الإلكتروني. غير أنه و بالرجوع إلى غالبية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1] داخل المرافق العامة الإلكترونية نجدها تتمتع بنظام حماية فنية.

المطلب الثاني: خصوصية المرافق العامة الإلكترونية:

تلجأ أغلب الإدارات في الوقت الراهن إلى إعادة هيكلة و رسكلة مرافقها، بما يتماشى و التطور التكنولوجي الحاصل في مجتمع معلوماتي، بهدف تحقيق العملية الإدارية، و تحسين تقديم الخدمات إلى منتفعيها. ما يجعل للمرفق الإلكتروني خصوصية يتمتع بها مقارنة مع المرفق العام التقليدي، الذي لا يعتمد على نظم معلوماتية و هو ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب أولا تحديد مفهوم المرفق العام الإلكتروني ثانيا نتطرق إلى إبراز أوجه التشابه و الاختلاف بينه و بين المرفق العام التقليدي .

أولا: مفهوم المرفق العام الإلكتروني:

هناك عدة تعاريف قدمت لهذا المصطلح ، و إن كان أغلبها عرف الحكومة الإلكترونية نظرا للتداخل و الترابط المفاهيمي بين الحكومة الإلكترونية و الإدارة الإلكترونية و المرفق العام الالكتروني .

فالإدارة الإلكترونية بشكل عام هي وظيفة إنجاز الأعمال باستخدام النظم و الوسائل الإلكترونية.[2]

كما عرفت أنها تنفيذ كل الأعمال و المعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المنظمات من خلال استخدام شبكات الاتصالات الالكترونية [3].

كما عرفت أنها استخدام الوسائل و التقنيات الالكترونية بكل ما تقتضيه الممارسة أو التنظيم أو الإجراءات أو التجارة أو الإعلام [4].

كما عرفها الدكتور سعد غالب إبراهيم باعتبارها منظومة متكاملة وبنية وظيفية وتقنية مفتوحة، و أنها إطار يشمل كل من الأعمال الالكترونية للدلالة على الإدارة الالكترونية للأعمال، و الحكومة الالكترونية

[1] فشار عطى الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم في ملتقى مغاربي حول القانون و المعلوماتية، المنعقد بتاريخ أكتوبر 2009، ليبيا، 2009، ص 05.

[2] سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية و أفاق تطبيقاتها العربية، مركز البحوث، الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 22.

[3] احمد محمد غنيم ،الإدارة الالكترونية افاق الحاضر وتطلعات المستقبل ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، مصر ، 2004 ، ص 31

[4] عاشور عبد الكريم ، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الامريكية و الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010 ، ص 13

للدالة على الإدارة الالكترونية العامة أو الإدارة الالكترونية للأعمال الحكومية الموجهة للمواطنين، أو الموجهة للأعمال أو الموجهة لمؤسسات دوائر الحكومة المختلفة [1].

أما البنك الدولي فقد عرفها أنها مفهوم ينطوي على استخدام التكنولوجيا المعلومات و الاتصالات بتغيير الطريقة التي يتفاعل من خلالها المواطنين و المؤسسات التجارية ، مع الحكومة للسماح بمشاركة المواطنين في عملية صنع القرار وربط طرق أفضل في الوصول إلى المعلومات وزيادة الشفافية و تعزيز المجتمع المدني[2].

كما أن الاتحاد الأوروبي قد تبنى تعريفا للإدارة الالكترونية مفاده أنها حكومة تستخدم تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات لتقدم للمواطنين، وقطاع الأعمال الفرصة للتعامل و التواصل مع الحكومة باستخدام الطرق المختلفة للاتصال مثل الهواتف، الفاكس، البطاقات الذكية، البريد الالكتروني، الانترنت وهي تتعلق بكيفية تنظيم الحكومة نفسها في الإدارة و القوانين و التنظيم ووضع إطار لتحسين وتنسيق طرق إيصال الخدمات وتحقيق التكامل بين الإجراءات [3]

إذن؛ إن الإدارة الالكترونية أو المرفق العام الالكتروني هو البديل عن المرفق العام التقليدي الذي أضحى يرتكز على تقنيات علمية تكنولوجية من انترنت و برمجيات سعيا منها لتلبية حاجات المواطنين بطريقة ترضيهم .

و بالتالي و خلال هذه التعاريف يتضح جليا أن المرفق الالكتروني ونظرا لاعتماده على التكنولوجيا بمختلف أنواعها، فانه يتميز عن المرفق العام التقليدي وهذا راجع إلى العناصر الأساسية التي يرتكز عليها. إذ أن المرفق يسير الكترونيا دون حاجة لاستعمال الأوراق وهذا باستخدام أنظمة الكترونية، كما انه يعتمد على وسائل الكترونية يمكن أن تؤدي الخدمة دون الحاجة إلى التنقل إلى المرفق العام و في أي زمان حتى بعد ساعات الخدمة وهو ما يطلق عليه بمرفق عام بلا مكان ولا زمان وربما التحول من

[1] عباس عبد القادر ، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د علم الاجتماع ، جامعة بسكرة ، 2016 ، ص 72

[2] حازم صلاح الدين عبد الله ، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2015 ، ص 59

[3] ولهي مختار ، الادراة الالكترونية في الدول العربية (المتطلبات و التحريات)جامعة محمد بوضياف " مسيلة " 2019 مقال منشور عبر اطلع عليه يوم 2021/07/24 dspace.univ.msila.dz على الساعة 14:45

المرفق التقليدي إلى المرفق الالكتروني أساسه تقديم الخدمات للمواطن على أحسن وجه وتفادي الوقوع في أخطاء يتحمل المرفق مسؤوليته اتجاه الأفراد ،ومن المبادئ التي يقوم عليها لتحقيق دلك مايلي :

-خلق بيئة عمل متنوعة من حيث الكفاءات و المهارات باستخدام التكنولوجيا الحديثة بشكل يسمح التعرف على المشكلة و الحصول على النتائج و اقتراح الحلول .

-سرعة أداء الخدمات و ذلك نظرا للتقليل من فترة أداء الخدمات وسرعة تدفق المعلومات و البيانات[1] في وقت محدد وقصير مما يخفف العبء على المواطنين من حيث الجهد و الوقت والمال.

- تخفيض التكاليف ، إن استعمال الحاسب الآلي وباقي الوسائل الالكترونية من شأنها خفض التكلفة نظرا لتوفير الأدوات و الأوراق و التقليل من عدد الموظفين المطلوبين في العمل مما يؤدي إلى سرعة أداء الخدمة [2]

-التقليل من التعقيدات الإدارية ويعتبر أهم مبدأ يقوم عليه المرفق العام الالكتروني إذ يسمح للأفراد الحصول على المعلومات في وقت وجيز جدا، أي كانت طبيعتها ماعدا تلك المحظورة وهذا نظرا للمعلومات المعالجة بطريقة آلية، الأمر الذي يقلل من التعقيدات الإدارية التي يمر بها القرار الإداري أو المعاملات الخاصة بالأفراد [3].

إذن هذه المبادئ من شأنها القضاء على البيروقراطية الإدارية و الروتينية ، الأمر الذي يزيد من فعالية الأجهزة الإدارية و المعاملة الجيدة مع طلب الخدمة من المواطنين في مواجهة المرفق العام الالكتروني.

ثانيا: المقارنة بين المرفق العام التقليدي و المرفق العام الالكتروني:

يمكن لنا أن نقف على أهم الاختلافات البارزة بين المرفق العام التقليدي و المرفق العام الإلكتروني و التي تتمثل اغلبها في :

1 -**الحفظ و الاسترجاع** : إن عملية الحفظ المعلومات والبيانات داخل المرافق العامة التقليدية كانت تحتاج إلى عمليات ورقية، الأمر الذي كان يؤدي إلى تلفها مع مرور الوقت، وهو ما تم تفاديه من خلال المرفق الالكتروني ضمن محتويات و معلومات مخزنة الكترونيا ،خاصة استعمال وسائل التخزين

[1] عمر موسى جعفر القريشي ، اثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2015 ، مصر ، ص 55

[2] عصام عبد الفاتح مطر ، الحكومة الالكترونية بين النظرية و التطبيق،ط 1، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص 56

[3] عمر موسى جعفر القريشي ،المرجع السابق ص 57

الالكتروني وإمكانية تصحيح الأخطاء الحاصلة بسرعة ،وهو ما يؤدي أيضا إلى المساعدة على إمكانية استرجاع المعلومات المخزنة الكترونيا في حالة ضياعها ، نظرا لتقنية الأرشفة الإلكترونية وهو ما نفتقده في ظل المرفق التقليدي التي تتعرض فيه الأرشفة إلى الضياع [1]

2-**الحماية** : من مميزات المرفق الالكتروني حماية المعاملات و المعلومات الداخلية مقارنة مع تلك المعاملات الحاصلة داخل الإدارة التقليدية التي يحدث فيها التلاعب في الملفات و المعاملات بالحذف و الإضافة ،فان المرفق الالكتروني يوفر حماية جد عالية الجودة للمحافظة على البيانات و المعلومات و المعاملات من التلاعب أو احتيال للمعلومات أو السرقة .

3-**التوثيق و الضبط** : يتميز المرفق الالكتروني بتوثيق المعلومات و المعاملات وتسجيل توقيتها وتاريخها على أعلى مستوى من الدقة بواسطة تقنيات تكنولوجية وعلمية كما يعتبر كأداة رئيسية في يد المرفق لإنجاز مهامه ووظائفه و ميكنة جميع الأنشطة الإدارية داخله ، مع الحرص على تحديثها بصورة مستمرة ،وهو ما لا يمكن القيام به داخل المرفق التقليدي .

4-**المكان** : يعد حفظ المعلومات الورقية وتخزينها من اكبر المشاكل التي تواجه الإدارة التقليدية نظرا لحجم الأوراق المستعملة في المعاملات مما يدفعها إلى توفير مخازن ضخمة، وهذا ما تم التخلي عنه بمجرد التحول إلى مرفق الكتروني الذي لا يحتاج إلى مخازن وإنما فقط ذاكرات حفظ المعلومات التي قد تتسع إلى مليارات الملفات [2].

5-**الإجراءات** : أهم ميزة يتميز بها المرفق الالكتروني تقديم خدمات دون الحاجة إلى الاتصال المباشر بها ، فكل الإجراءات الواجبة للحصول على المعلومات و الخدمات لا يحتاج للاتصال مباشرة بمقدم الخدمة و إنما يكفي التعامل بالحاسب الآلي وشبكة الانترنت للحصول على الخدمة المطلوبة وفي وقت وجيز جدا وهو مالا يتوفر في الإدارة التقليدية .

6-**السرعة في تقديم الخدمات** [3]: يتفاعل المرفق الالكتروني بسرعة كبيرة مع مستعمليه ومراجعيه وهو ما لم يكن في ظل المرفق التقليدي، الذي يعتمد على المكتبات الورقية من خلال الربط بين

---

[1] العوض احمد محمد الحسن الإدارة الالكترونية ، المفاهيم ، السمات، العناصر ،المؤتمر العالمي الأول للإدارة الالكترونية تواصل خلاق مع طفرة الاتصال و المعلومات في عالمنا المعاصر ، ليبيا ، 2010 ، ص 10

[2] المرجع نفسه، ص 11

[3] بوعلام طويل وليد زرقان، علاقة الإدارة الالكترونية بالمبادئ العامة التي تحكم سير المرافق العمومية مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الخاص العدد الثاني ، جلفة ، 2020 ، ص 462

الخدمات و الإجراءات الحكومية التي تحتاج إلى أيام أو أشهر لإنجاز مشروع ما اما عن المرفق الالكتروني يعمل على مدار 24 ساعة[1] دون ايجازات أو عطل و تحرير لجمهور من مشكلات الصف و التجمع ... الخ [2]

7 -**من حيث المهام** : هناك من المرافق ذات مهام خاصة كالإدارة المحلية وإدارات جوازات السفر التي لها من الإجراءات المكثفة و المتداخلة مما يصعب في أداء المهام في ظل المرفق التقليدي أما المرفق الالكتروني أصبحت هذه الإدارات تؤدي مهامها بيسر وسهولة نظرا للوسائل التقنية المستعملة[3].

إذن هذه الاختلافات وضحت جيدا ما مدى أهمية المرفق العام الالكتروني في تسيير المهام الإدارية نظرا للمزايا التي يحملها و التي سهلت عملية تقديم الخدمات و المعلومات نظرا للحماية التي تتمتع بها بمجرد التحول إلى النمط الالكتروني حفاظا على المعلومات و البيانات الواردة إلى المرفق الالكتروني ، بما يسمح تحميله المسؤولية في حالة الإضرار بالغير، ومواجهته بالأخطاء أو الأخطار التي قد تؤدي إلى وجود الضرر وقيام المسؤولية الإدارية في مواجهته .

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الإدارية عن المعالجة الآلية للمعطيات وكيفيات التعويض عنه

سبق القول على أن التحول من المرفق التقليدي إلى مرفق عام الكتروني يستوجب معالجة جميع المعطيات و البيانات الكترونيا بما لا يدع مجالا للوقوع في الخطأ غير أن هذه المسألة نسبية، فقد تقع الإدارة وأثناء معالجتها للمعطيات الوقوع في أخطاء قد تسبب أضرار للغير، وقد تسبب الإدارة أضرارا للغير دون ارتكابها للخطأ وهو ما يخرجها عن دائرة المسؤولية الخطئية ويدخلها ضمن المسؤولية دون خطأ نظرا للمخاطر التي قد تحدث من المعالجة الآلية للمعطيات، وهو ما سنحاول معالجته من خلال هذا المبحث، بالبحث عن الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية نتيجة لمعالجة المرفق العام الالكتروني للمعطيات (المطلب الأول) وكيف يمكن للقاضي تقدير التعويض عن ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن معالجة الآلية للمعطيات بين الخطأ و لا خطأ:

يقصد بالمسؤولية الإدارية بصفة عامة مسائلة الشخص عن فعله أو فعل غيره ، فالأصل أن المسؤولية الإدارية تقوم على أساس الخطأ ،وذلك بمخالفة واجب قانوني أو عقدي أو مخالفة واجب عدم

[1] العوض احمد محمد الحسين ، المرجع نفسه ، ص12

حازم صلاح الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 67

[2]Zhiyaun fang ; E govermment in digital , concept paris , 2002 , p13

[3] العوض احمد محمد الحسين ، المرجع السابق ، ص 13

الإضرار بالغير، غير انه في بعض الحالات نكون بصدد مسؤولية إدارية بدون خطأ بان يكون الضرر صادر عن فعل الإدارة بالرغم من كونها لم ترتكب خطأ ونكون بصدد إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أو لكون نشاط الإدارة ذو مخاطر خصوصية و الذي تنتج عنه أضرار لا يمكن إبقائها دون تعويض، مادام أن الإدارة تستفيد من ذلك النشاط فإنها في المقابل لا بد أن تتحمل التعويض عن الأضرار الناشئة عنه وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا فأولا نقوم بتحديد أسس المسؤولية الإدارية عن المعالجة الآلية للمعطيات للمرفق الالكتروني سواء ارتكب خطأ أو لم يرتكب خطأ -دون خطأ- ثانيا

أولا: المسؤولية الإدارية للمرفق الالكتروني عن المعالجة الآلية للمعطيات على أساس الخطأ:

تتعدد الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ المرفقي لدرجة يصعب معها حصرها إلا انه جرت العادة ضمن فقه القانون و الدارسين للمسؤولية الإدارية تقسيمها إلى ثلاثة أنواع من الأخطاء وهي التي تشكل صور الخطأ المرفقي و التي يمكن أن نجملها فيما يلي :

-**الامتناع عن تسيير المرفق الالكتروني:** في هذه الحالة نكون أمام موقف سلبي من الإدارة مفاده عدم قيام المرفق الالكتروني لخدماته بالامتناع عن معالجة المعطيات أصلا، أي عدم قيامه بالأعمال الداخلة ضمن واجباته، فإذا ما اتخذ المرفق الالكتروني مثل هذا الموقف السلبي فان الأضرار الناتجة جراء هذا الموقف تتحملها الإدارة وتعويض المضرور عنها إلا انه يجب التنويه أن المعالجة الآلية للمعطيات من عدمها من طرف المرفق الالكتروني تبقى ضمن السلطة التقديرية للإدارة ،كما أن هذه المعالجة محددة بشروط تتضمنها قواعد تسيير وتنظيم المرفق الالكتروني متى توافرت فيجب أداء الخدمة التي عولجت أليا .

فمن المفترض أن يصبح المرفق الالكتروني أكثر التزاما و انتظاما في تقديم خدماته المعالجة الكترونيا إذ أن هذه الخدمات تقدم على مدار الساعة دون توقف منه ليلا ونهارا ،كما انه لا يتقيد بأي ميعاد في تقديم المعلومات وأداء الخدمات و لا يتأثر بالعطل الرسمية و إضرابات الموظفين ،[1] غير انه قد تحدث أمورا تحول دون تقديم المرفق الالكتروني لخدماته بصفة منتظمة ومن صورة ذلك حدوث عطب مفاجئ بشبكة الانترنت أو على مستوى الموقع الالكتروني، مما يحدث شلل تام على مستواه[2] مما يؤدي

[1] داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام و أعمال موظفيه ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2004 ، ص 145

[2] محمود محمود محمد عبد الفتاح ، دور الإدارة الالكترونية في إشباع رغبات الأفراد وتلبية حاجاتهم رسالة دكتوراه بني سويف، مصر 2013 ، ص 80

إلى توقف المرفق الالكتروني عن تقديم الخدمة و المعلومة تماما فهذا يعتبر خطأ من طرف المرفق الالكتروني ويوجب التعويض عنه نظرا لعدم أداء المهام المنوطة به قانونا .

-**سوء تسيير المرفق الالكتروني** : في هذه الحالة يكون أمام أعمال إيجابية صادرة عن المرفق الالكتروني ،إلا انه لم يراع القواعد القانونية اللازمة أثناء التسيير ما يجعل من فعله خطأ مرفقيا، فالأصل أن ينتفع جميع المواطنين بخدمات المرفق الالكتروني بصفة متساوية كلما توفرت فيهم الشروط المطلوبة للانتفاع وهذا ما يؤدي إلى القضاء على فكرة الحصول على الخدمة عن طريق الوساطة و المحسوبة [1]، غير أن الإشكال الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة يكمن في مدى انتفاع المواطنين بخدمات المرفق الالكتروني وكيفية الوصول للموقع الالكتروني الخاص بجهة الإدارة الذي قد يحتاج إلى إتباع إجراءات معقدة للوصول إلى تلك المعطيات المعالجة الكترونيا أو عدم إتاحة الأجهزة اللازمة من حاسب إلي أو أي جهاز أخر تقدم هذه المعلومات لدى عموم الجمهور، أو عدم وجود تغطية لشبكات الإنترنت على كافة إقليم الدولة مما يسبب حرمانها من الاستفادة من خدمات المرفق الالكتروني التي تصبح حكرا على فئة دون الأخرى وهذا يعتبر إحدى صور سوء تسيير المرفق الالكتروني، الذي قد يسبب نتيجة كذلك بأضرار لأشخاص لا تتوفر لديهم الإمكانيات للحصول على المعلومات المعالجة الكترونيا .

- **تباطؤ المرفق الالكتروني في أداء الخدمة** : وهذه الحالة تتوفر عندما يقدم المرفق الالكتروني لخدماته ولكن ليس في وقتها المحدد إذ يتأخر في أداء ما عليهم من خدمات ،مما يحدث أضرارا للغير وهذه الصورة تختلف عن الصورتين السابقتين إذ لم يمتنع المرفق الالكتروني عن أداء الخدمات كما انه لم يؤديها بطريقة سيئة وإنما العنصر الزمني هو الأساس في تحديد مسؤولية المرفق الالكتروني عن جراء تباطئه، وان التباطؤ في تقديم الخدمات قد يكون لعدة أسباب منها زيادة عدد الزوار على نفس الموقع مما يؤدي إلى ضعف إمكانياته الالكترونية وبالتالي لا يمكنه أن يقدم من المعطيات المعالجة ما يكفي وما يلزم فيحدث بذلك أضرار نتيجة التأخر كما قد يحدث بطئ نتيجة إصابة الموقع الالكتروني بفيروسات مما يؤدي أيضا إلى بطئ منح الخدمة[2].

---

[1] هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين ، المرجع السابق ص 42، داود عبد الرزاق الباز ، المرجع السابق، ص 145 -بن عودة حورية ، الإدارة الالكترونية وأثرها على مبادئ سير المرافق العامة ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 10 ، جوان 2008، سعيدة ، ص 95.

[2] Robert davis , assuring it governce corleton university canada , 2007 p 303

- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين ، المرجع السابق، ص 45

إن الحالات والصور السابق ذكرها هي صور يجب إثبات الخطأ فيها لتحميل المرفق الالكتروني تبعة الأضرار التي ألحقها بالأشخاص ما دام أن الخطأ قد ارتكب أثناء التسيير للمرفق الالكتروني، غير أن المسؤولية الإدارية لم تبنى على الخطأ الصادر عن المرفق فحسب وإنما قيامها دون خطأ مادام أن هناك ضرر ناتج عن تلك الأعمال و التصرفات القانونية الصادرة عنه وان كانت المسؤولية دون خطأ ظهرت في القانون الخاص لكنها تطورت في إطار القانون العام إلى درجة أنها أصبحت تشمل ميادين النشاط الإداري ولو أنها مازالت احتياطية إلى جانب المسؤولية على أساس الخطأ التي تعتبر الأصل و الاستثناء هو المسؤولية دون خطأ أي المخاطر الصادرة عن النشاط الإداري للإدارة، فكيف تطبق هذه الصورة على المرفق الالكتروني الذي عالج أليا المعطيات الواردة إليه ؟.

ثانيا: المسؤولية الإدارية للمرفق الالكتروني دون خطأ:

يمكن القول أن ما يميز هذه المسؤولية أنها مسؤولية قائمة دون اشتراط الخطأ من طرف المرفق وسواء قام بعمله على أكمل وجه أو على وجه سيئ ذلك أن إثبات الخطأ أو نفيه يظل بلا اثر إذ يكفي ضمن هذه الحالة إثبات وقوع الضرر ونسبته إلى المرفق الالكتروني ،هذا ويعتبر هذا النوع من المسؤولية أنها استثنائية كما سبق الذكر، كما أنها تتسم بالحياد و الموضوعية لأنها ذات طبيعة تعويضية بحتة.

ومن صور المسؤولية دون خطأ التي يمكن أن نجدها ضمن أخطار المرفق الالكتروني ما يلي:

-المسؤولية الإدارية عن أعمال الوكيل الالكتروني

يقصد بالوكيل الالكتروني برنامج حاسب ألي أو الكتروني أو وسائل إلية أخرى تستخدم للبدء بشكل مستقل بعمل أو الاستجابة لسجلات الكترونية أو تنفيذها كليا أو جزئيا دون مراجعة أو تأثير من شخص طبيعي [1]، فهو إذن برنامج يعلم كيف يقوم بالأعمال التي تكون مناسبة للمستخدم[2] كما يعرفه البعض انه برنامج يتولى تنفيذ عمليات متنوعة نيابة عن المستخدم لتحقيق أهدافه ويتمتع أثناء قيامه بذلك بقدر من الاستقلالية [3]ويصنف جانب من الفقه الأخطاء التي قد يقع فيها الوكيل الالكتروني إلى ثلاثة أنواع منها الأخطاء الناتجة عن الأعطال التقنية وذلك نتيجة مشاكل برمجية و هناك أخطاء التوصيف وتقع بسبب

[1] المادة 02 قانون الأنسترال النموذجي للتجارة الالكترونية صادر عن الأمم المتحدة في 1996/12/16 منشور على الموقع الالكتروني http//www.unestral.org اطلع عليه يوم 2021/07/31 على الساعة 14:00

[2]Kafeza(i) . kafiza(e)And dickon. k.w.cahud .the legal issues in agent for electronic contracting 2005 p :02 المنشور على الموقع الالكتروني http//www.csdf.computer.org. اطلع عليه يوم 2021/07/31 على الساعة 16:22

[3]Or GILBERT(DOM) IBM intellegent agent strategy wite paper IBM corporation. 1995 p 201 منشور على المرقع الالكتروني https //www.devx.com اطلع عليه يوم 2021/07/31 على الساعة 16:52

تطبيق الوكيل الالكتروني للقواعد التي يقوم المستخدم بتوصيفها وهناك أخطاء الاستقراء التي تنتج عن التقدير غير الصحيح للوكيل الإلكتروني [1].

إذن ونتيجة الأضرار التي قد تلحق عن عمل الوكيل الالكتروني أو المخاطر التي تنتج فانه تقام المسؤولية على أساس المسؤولية دون الخطأ .

ومن صور المسؤولية دون الخطأ أيضا ما قد ينتج عن أضرار نتيجة إفشاء المعطيات الشخصية و السرية للأفراد أو إتلافها فالمرفق الالكتروني ملزم بحفظ المعطيات المعالجة أليا و التي لها من السرية في مواجهة الغير ، كما وان المرفق الالكتروني يمنع من أي تلاعب أو إتلاف للمعطيات التي يعالجها أليا، غير أن الإفشاء في المعطيات قد يكون من قبل موظف المرفق الالكتروني أو نتيجة لاختراق موقع جهة الإدارة [2] وهنا يجب التنويه أن الإفشاء للمعطيات أو التلاعب بها بالإتلاف و التعديل من شانه أن يشكل جريمة الولوج غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات [3]

وان قيام مسؤولية الإدارة دون خطأ في هذه الصورة يندرج تحت مفهوم حراسة الأشياء[4] باعتبار الإدارة ملزمة بحراسة المعطيات والمعلومات المعالجة الكترونيا وقد صدر في هذا الشأن قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 21 ديسمبر 2020 [5].

ومن الصور أيضا لقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تلك الأضرار الناتجة عن خدمات مقدم خدمة التصديق الذي يقوم بإصدار أدوات إنشاء التوقيعات الالكترونية و التحقق من صحتها ويصدر شهادات الكترونية معتمدة تفيد صحة التوقيعات الالكترونية[6] ، ويعتبر مقدم خدمة التصديق

---

[1] وليد محمد عبد الله سعدي ، النظام القانوني للوكيل الالكتروني في منشورات الحلبي الحقوقية ، مصر 2017 ص 125

[2] محمود محمد لطفي محمود ، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الظرفية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه حقوق طنطة ، مصر 2004 ، ص 113

[3] بلال أمين زين الدين ، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن و الشريعة الإسلامية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص 209

- المادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

[4] هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 45

[5] https//www.dalloz.fr /documentation /document id. ا طلع عليه يوم 2021/07/31 على الساعة 16:22

[6] محمد حسين عبد العليم إثبات العقد الإداري الالكتروني،د ط، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2019، ص 228

مسئولا عن صحة البيانات والمعلومات الواردة في شهادة التصديق[1] الصادرة عنه ،و التي يمكن لأي شخص الاعتماد عليها و الدخول في معاملة الكترونية ترتب أثارا قانونية[2] وقد تلحق بالغير أضرار غالبا ما تكون جسيمة من جراء أخطاء يرتكبها مقدم الخدمة التصديق ،وهو ما نصت عليه المادة 54 من القانون 04.15 التي نصت أن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكتروني موصوفة مسئولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الالكتروني هذه، و الذي يلحق ضرر بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة إلا إذا قدم مؤدي الخدمات التصديق الالكتروني ما يثبت انه لم يرتكب أي إهمال.

ومن خلال هذا النص فان مؤدي خدمات التصديق تقوم مسؤوليته على أساس المخاطر دون حاجة لإثبات الخطأ ،غير انه قد تنتفي هذه المسؤولية إذا ما اثبت هذا الأخير انه لم يرتكب أي إهمال منه أثناء التصديق .

كما وانه نجد أن المشرع الفرنسي أيضا اخذ بهذا المبدأ في قيام المسؤولية على مقدم خدمة التصديق الالكتروني الذي افترض أيضا مسؤولية مقدم الخدمة، دون أن يكون تكليف المضرور بإثبات خطأ مقدم خدمة التصديق ، غير أن افتراض القانون المسؤولية لمقدمي خدمات التصديق لا يعني سوى إقامة قرينة بسيطة على توافر هذه المسؤولية، وبالتالي يجوز لمقدم خدمات التصديق أن يضحد هذه المسؤولية عن طريق إقامة الدليل على انه لم يعمل ولم يرتكب خطأ في أداء مهامه[3]

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر الناتج عن المعالجة الآلية للمعطيات:

مما هو متعارف عليه في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن مسؤولية الإدارة يجب أن يكون جبر الضرر الذي الحق بالضحية المضرور ، فما هي الشروط الواجب توافرها في الضرر محل التعويض، وكيف يتم تقديره من قبل القاضي؟.

[1] المادة 7/02 من قانون 04.15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 ج ر رقم 06 وقد عرفت شهادة التصديق الالكتروني أنها وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني و الموقع

[2] حازم صلاح الدين عبد الله ،تعاقد جهة الإدارة غير الشبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر، 2013 ص 425

[3] محمد حسين عبد العليم ، المرجع السابق ، ص 232.

أولا: شروط التعويض الواجب للضحية:

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى يكون التعويض المطالب به من قبل الضحية المضرور مقبولا فلا يمكن الاعتراف بالحق في التعويض بالأضرار إلا إذا اجتمعت شروط إقامة المسؤولية ، فمن الضروري أن يكون هناك ضرر و أن تكون علاقة سببية بين الخطأ و الضرر إلى جانب الخطأ، ومن هذه الشروط ما يلي:

الضرر : ويعتبر شرطا لإقامة المسؤولية ويرتبط وجوبه كون المسؤولية تعويضية لا عقابية [1] إذ أنها تهدف إلى التعويض لا إلى تسليط عقوبة

و لتقرير الحق في التعويض يجب أن يكون الضرر محققا سواء كان نتيجة خطأ صادر عن المرفق الالكتروني أو نتيجة الأخطار الناتجة عنه وقد اشترط القضاء الإداري أن يكون الضرر مؤكدا واستبعد الضرر المحتمل الوقوع ، لكن اخذ بالضرر المستقبلي وشبهه بالضرر المؤكد[2] كما قد اعتبر القضاء الفرنسي أن ضياع فرصة يكون الضرر محقق إذا تعلق الأمر بفرصة جديدة مما يعطي له الحق في التعويض كإدخال معطيات شخصية لشخص ما وُتفوت عنه فرصة المشاركة في مسابقة للوظيف العمومي وقد اعتبر المشرع الجزائري أن تفويت فرصة بمثابة ضرر محقق ويعوض عنه ، خاصة وان التسجيل ضمن مسابقات الوظيف العمومي تتم عبر أرضيات الكترونية مخصصة لذلك .

العلاقة السببية :

لا يمكن إقامة مسؤولية المرفق الالكتروني الذي يطلب منه التعويض إلا إذا كان الفعل المنسوب إليه هو السبب المباشر لحدوث الضرر فلا بد من وجود علاقة لسببية بين خطأ المرفق الالكتروني وبين الضرر الذي الحق بالغير نتيجة المعالجة الآلية للمعطيات وقد أشار فيدال (vedal) أن القضاء الإداري يقبل بصفة واسعة العلاقة المباشرة للسببية [3] فهو يشترط أن يكون خطأ الإدارة السبب المباشر لوقوع الضرر غير انه إذا تبين للقاضي أن الضرر يعود لأسباب أجنبية لا علاقة لها بنشاط الإدارة فانه

[1] حسين بن شيخ لحسين اث ملويا ، مسؤولية السلطة العامة ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر ، 2013 ،ص 369

[2] bouchahda et khelloufi , rcueild'arrets jurisprudence administrative , opu alger 1985 p 53

[3] كفيف الحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة ، الجزائر، 2014 ، ص 216

يعفي المرفق من المسؤولية إما كليا أو جزئيا فمن هذه الحالات تلك التي تمثل خطأ الضحية خطأ الغير و القوة القاهرة و الظرف الطارئ[1]

ثانيا: تقدير التعويض في دعاوي المسؤولية الإدارية عن خطأ المعالجة الآلية للمعطيات:

إن عملية تقدير التعويض في القضاء الإداري تأخذ في الغالب بالحلول المقترحة ضمن القضاء المدني كما قد يلجأ مباشرة إلى تطبيق قواعد القانون المدني في هذا المجال ما داما أن النتيجة واحدة إلا وهي الحصول على التعويض أن كان هناك بعض المسائل التي استقل بها القضاء الإداري

فالتعويض يجب أن يكون كافيا لجبر الضرر أو إصلاحه، كما يجب أن يكون كاملا ويغطي بجميع الأضرار اللاحقة بالضحية سواء كانت مادية أو معنوية وكذا الأضرار الجانبية [2] غير أن ما يجب التنويه إليه أن الضحية لا يمكنه الحصول على أكثر من تعويض على حساب ذمة المرفق الالكتروني فعلى القاضي أن يكون ملما بجميع ملابسات الضرر وسائر الاعتبارات التي تدخل في تقدير الضرر ومن تم تقديم التعويض.

وهنا يجب أن يكون للقاضي المعلومات اللازمة و الكافية عن الوسط أو البيئة الالكترونية التي سيحكم بالتعويض على أساسها، غير انه إذا اقتضت الضرورة لمعرفة هذه المعلومات التي تحتاج أمور تقنية ماداما أنها تتعلق بالخطأ الالكتروني فيمكن له الاستعانة بخبراء في هذا المجال [3] لتوضيح المسائل الفنية و التقنية للقاضي.

كما يجب على القاضي أثناء تقديره للتعويض عن الأخطاء الناتجة عن المعالجة الآلية للمعطيات أن يراعي عدة مسائل منها أن يكون التعويض المحكوم به يغطي كامل الضرر وان لا يتجاوز المبلغ المطالب به من قبل الضحية وإلا يكون القاضي قد حكم بأكثر مما طلب منه أو يحكم عن أضرار لم يطالب بها الضحية بتعويضات [4] وعلى كل حال فان التعويض يجب أن يقيم بالمال [5] ويتم احتسابه بحسب ما يصيب الضرر الأموال أو الأشخاص فان كنا أمام الأضرار اللاحقة بالأشخاص إذ تخلى مجلس الدولة الفرنسي من خلال قضاءه على معيار تاريخ وقوع الضرر وأصبح يطبق يوم النطق بالحكم

---

[1] المرجع نفسه، ص 218 ، - لحسن بن شيخ اث ملويا ،المرجع السابق، ص 386 وما بعدها

[2] يقصد بالأضرار الجانبية مثل المصاريف الناتجة عن دفع مصاريف التعويض ومصاريف الدعوى التي يرفعها الضحية .... الخ

[3] هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 50

[4] المادة 959 و المادة 358 ا ج م ا حيث يعد الحكم بما لم يطلب او بأكثر مما طلب وجها من أوجه الطعن بالنقض

[5] كفيف الحسن، المرجع السابق ،ص 242

كتاريخ لتقيم الضرر إما إذا كنا أمام أضرار لاحقة بالأموال فيطبق معيار التاريخ وقوع الضرر ، وعلى حسب الأستاذ هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين فان القاضي عند الحكم بالتعويض في حالة الأخطاء الالكترونية أن يتشدد في تقديم مقداره مع الطرف الذي يمكن أن يعتبره طبقا لما توافر لديه من معلومات من ملف الدعوى .

المسؤولية الفنية تختلف عن المسؤولية عموما من حيث أن الأخطاء نسبية يجب أن يكون الجزاء عليها اشد لان رجل المهنة عليه التزامات خاصة قبل عمله [1] كما و أن الأخطاء و المعطيات المعالجة أليا تمس بالأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وقد تمت بكرامتهم و شخصهم و سمعتهم خاصة إذا كانت تلك المعطيات من المعطيات الشخصية فيجب أن يتشدد القاضي في الحكم بالتعويض للتقليل من الأخطاء المترتبة أثناء المعالجة الآلية للمعطيات.

الخاتمة:

يعتبر المرفق الالكتروني من المصطلحات و الأفكار الحديثة اللازم تطبيقها في نطاق القانون العام وهو بديل جديد عن المرفق التقليدي، يعيد النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة و المواطن من خلال استخدام الأجهزة و المعدات التكنولوجية وبرامج المعلومات و الاتصال بغرض معالجة المعطيات الواردة أليا ووضع حلول للمشاكل التي قد تعرض المواطن للضرر ويحمله مسؤولية ذلك وتعتبر هذه الأخيرة مسؤولية إدارية يتوجب منح تعويضات منها إلى كل شخص تعرض للضرر سواء أقيمت المسؤولية على أساس الضرر الواجب الإثبات من قبل المتضرر، أو على أساس المخاطر، هنا لا يكون على المواطن أي عبئ إثبات في مواجهة المرفق الالكتروني إلا إذا اثبت هذا الأخير قيامه بكل واجبه دون أي خطأ

التوصيات :

-ضرورة استعمال الأجهزة التكنولوجية العالمية الجودة للتقليل من الأخطاء المرتكبة أثناء المعالجة الآلية للمعطيات

-ضرورة وجود نصوص قانونية تحدد المسؤولية الإدارية للمرفق الالكتروني

-يجب على القضاء الإداري التحرر في مجال المسؤولية الإدارية عن أحكام القانون الخاص لمسايرة ضرورات الحياة المعاصرة

-ضرورة تعويض المضرور نتيجة المساس بحرياته الشخصية بمناسبة المعالجة الآلية للمعطيات

[1] هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 52

-وضع نظام خاص للمسؤولين مقدمي خدمات التصديق الالكتروني على تقرير قرينة بسيطة تفيد مسؤولية عن الأضرار التي تلحق بمستعملي الشهادات التي تصدر عنه ما لم يثبت عكس ذلك.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية :

- المادة 02 من الإتفاقية الدولية حول الإجرام المعلوماتي المبرمة بتاريخ 2000/11/08: من طرف المجلس الأوروبي بستراسبورغ.

- أمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 06.20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 ج ر ، 25، الصادرة في 29 أفريل 2020.

- أ مر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 04.20 المؤرخ في 30 أوت 2020 ج ر ، رقم 51 الصادرة في 31 اوت 2020.

- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ج ر ، رقم 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

5- قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 ج ر رقم 06.

ثانيا : الكتب :

- احمد محمد غنيم الإدارة الالكترونية آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، مصر ، 2004 .

- عمر موسى جعفر القريشي ، اثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2015 ، مصر .

- عصام عبد الفاتح مطر ، الحكومة الالكترونية بين النظرية و التطبيق دار الجامعة الجديدة ، ط1 ، مصر ، 2008 .

- داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام و أعمال موظفيه ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2004 .

- وليد محمد عبد الله سعدي ، النظام القانوني للوكيل الالكتروني في منشورات الحلبي الحقوقية ، ط01 ،مصر 2017 .

- بلال امين زين الدين ، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن و الشريعة الإسلامية دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر 2008 .

-محمد حسين عبد العليم إثبات العقد الإداري الالكتروني دار الجامعة الجديدة ، د ط ، 2019.

- حازم صلاح الدين عبد الله ،تعاقد جهة الإدارة غير الشبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2013 .

- حسين بن شيخ لحسين اث ملويا ، مسؤولية السلطة العامة ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر ، 2013

- كفيف الحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ دار هومة ، الجزائر 2014 .

- حازم صلاح الدين عبد الله ، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2015 .

- عصام عبد الفتاح مطر،التشريعات الالكترونية الدولية و العربية –جرائم الكمبيوتر و الانترنت ،امن المعلومات، حماية المستهلك- دراسة تفصيلية- دط، المكتب الجامعي الحديث،مصر ،2010.

ثالثا : الرسائل و المذكرات:

- بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية و دورها في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد ، 2014-2015، تلمسان.

- بوخبزة عائشة: الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2012-2013.

- قارة أمال،الجريمة المعلوماتية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

- عباس عبد القادر ، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د علم الاجتماع ، جامعة بسكرة ، 2016 .

- محمود محمود محمد عبد الفتاح ، دور الإدارة الالكترونية في إشباع رغبات الأفراد وتلبية حاجاتهم رسالة دكتوراه بني سويف، مصر 2013 .

- محمود محمد لطفي محمود ، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الظرفية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه حقوق طنطة مصر 2004

- عاشور عبد الكريم ، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010.

رابعا : المقالات:

- رابحي عزيزة ، التفتيش في المعالجة الآلية للمعطيات ، مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 02، العدد01.

- يعيش تمام شوقي، خليفة أحمد: نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، مركز جيل البحث العلمي، 2018.

- سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية و أفاق تطبيقاتها العربية، مركز البحوث، الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2005.

- ولهي مختار ، الادراة الالكترونية في الدول العربية (المتطلبات و التحريات)جامعة محمد بوضياف " مسيلة " 2019 مقال منشور عبر اطلع عليه يوم 2021/07/24 dspace.univ.msila.dz على الساعة 14:45

- بوعلام طويل وليد زرقان علاقة الإدارة الالكترونية بالمبادئ العامة التي تحكم سير المرافق العمومية مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الخاص العدد الثاني ، جلفة ، 2020 .

- بن عودة حورية ، الإدارة الالكترونية وأثرها على مبادئ سير المرافق العامة ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ،سعيدة ، العدد 10 ، جوان 2008 .

خامسا: المؤتمرات:

- فشار عطى الله: مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم في ملتقى مغاربي حول القانون و المعلوماتية، المنعقد بتاريخ أكتوبر 2009، ليبيا.

- العوض احمد محمد الحسن الإدارة الالكترونية ، المفاهيم ، السمات، العناصر ،المؤتمر العالمي الأول للإدارة الالكترونية تواصل خلاق مع طفرة الاتصال و المعلومات في عالمنا المعاصر ، ليبيا ، 2010.

سادسا : المراجع باللغة الأجنبية:

- bouchahda et khelloufi , rcueild'arrets jurisprudence administrative , opu alger 1985
- Rymond Gassin, frande informatique, dalloz, Paris, 1995
-Zhiyaun fang ; E govermment in digital , concept paris , 2002 .
- Robert davis , assuring it governce corleton university canada , 2007
- Kafeza(i) . kafiza(e)And dickon. k.w.cahud .the legal issues in agent for electronic contracting 2005
-Or GILBERT(DOM) IBM intellegent agent strategy wite paper IBM corporation. 1995 .

سابعا :المواقع الالكترونية:

- http//www.csdf.computer.org ، اطلع عليه يوم 2021/07/31 على الساعة 16:22
- https//www.dalloz.fr /documentation /document id. ، أطلع عليه يوم 2021/07/31 على الساعة 16:22